في اللبات منه • وصرخهن حمرة بالدما • وعجل من اطايبها الشرب • طهى ما من قدير او شوا
فانت ابو عمان والمعذا لكشف الضرعنا والبلا والخمر بالاجماع المسكر من عصير العنب وان لم يقذف
بالزبد واشترط ابو حنيفة ان يقذف به فحينيذ يكون مجمعا عليه واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر
على الانبذة حقيقة فقال المزني وجماعة بذلك لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم
وهو قياس في اللغة وهو جايز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثرين انه لا
يقع عليها الا مجازا اما في التحريم والحد فهي كالخمر لكن لا يكفر مستحلها للخلاف فيها وشربها من اكبر المحرمات
بالاجماع قال عمر وعثمان اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر وهي ام الكباير وكان المسلمون يشربونها في اول الاسلام
واختلف اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا منهم لحكم الجاهلية ام بشرع في اباحتها على وجهين رجح
الماوردي الاول والمصنف الثاني وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة بعد احد وقال ابن
خيران حين كانت مباحة لم تثبت ان الاباحة كانت الى حد يزيل العقل وكذا قال المصنف في شرح مسلم
والاصل في تحريمها قوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله فاجتنبوه وروى ابو داود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الخمرة وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها واكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه وسلم من شربها في الدنيا ولم يتب حرمها في الاخرة وروى مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمرة حين يشربها وهو
مومن وانعقد الاجماع على تحريمها **قال** كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وكثيره لما روي عن
سعيد ابن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفي الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل عن البتع وهو نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام وروى مسلم عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وتناول قوله شراب جميع الانبذة،
المتخذة من التمر والزبيب والشعير والذرة وغير ذلك وخرج به النبات كالحشيشة التي
تاكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد فيها وقال القرافي
في القواعد يجب على اكلها التعزير الزاجر دون الحد ولا تبطل بحملها الصلاة قال وسيل بعض الفقها
عنها فافتى بانه ان حملها قبل ان تحمص او تصلق صحت الصلاة والا بطلت وقال في الذخيرة
على اكلها الحد والتعزير وقال الشيخ تقي الدين ابن تيميه ان الحشيشة اول ما ظهرت في اخر المائة
السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من اعظم المنكرات وشر من الخمر من بعض الوجوه
لانها تورث نشاة ولذة وطربا كالخمر ويصعب الفطام عنها اكثر من الخمر وقد اخطا القايل فيها،
حرموها من غير نقل وعقل وحرام تحريم غير الحرام واما غير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج فانه
حرام لا حد في تناوله لانه لا يطرب ولا يدعوا قليله الى كثيره **قال** وحد شاربه بسوا اسكر ام لا
لما روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه وفيه القتل في الرابعة وروى
احمد والحاكم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه وفيه القتل في الرابعة

وهو

وهو منسوخ بالاجماع المستند الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث
قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن
عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة
قال المصنف والذي قاله في حديث شارب الخمر صحيح واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك
العمل به بل هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه وبه قال احمد والقاضي حسين من اصحابنا
والخطابي والمتولي والروياني وهو المختار وجزم بقول المصنف حد شاربه ما لو حقن
بالخمر او استعط كما سياتي ودخل فيه الحنفي اذا شرب نبيذا اعتقد حله على المذهب وقيل لا
يحد لاعتقاده الاباحة فان **قيل** اذا وطي الحنفي في نكاح بلا ولي معتقدا حله لا حد عليه على
الصحيح فالجواب ان النكاح في عقد بلا ولي للواطي سبيل الى استباحته فضم الى النهي الحد ليكون ابلغ
في الزجر فلو فرض تحقق انه يسكر الخمر حرم عليه شربها للنجاسة لا للاسكار وفي وجوب الحد عليه نظر
والظاهر وجوبه كما لو شرب من يوثر فيه قدرا لا يسكر **قال** الا صبيا ومجنونا لرفع القلم
عنهما **قال** وحربيا لعدم الالتزام **قال** وذميا لانه لا يعتقد تحريمها وفي وجه يقيمه
عليه برضاه بحكمنا وكلام القاضي حسين يشعر بان الخلاف اذا اظهروا الشرب اما المعاهد فلا حد
عليه قطعا **قال** وموجرا لعدم تكليفه لانه صب في حلقه بغير اختياره **قال** وكذا مكره
على شربه على المذهب للحديث المشهور وقيل وجهان ويمكن بناؤهما على ان الاكراه هل يبيحه او لا وفي
ذلك اوجه اصحها نعم وبه جزم الرافعي في الجراح وقيل لا وقيل يجب ومحل عدم الوجوب اذا لم يخف على روحه
او ما يحل محل الروح ونص في البويطي على ان عليه ان يتقيا ونقله في شروط الصلاة في شرح المهذب
عن اكثر الاصحاب وقيل يستحب وكذا حكم ساير المحرمات من الماكول والمشروب ومن جهل كونها خمرا لم يحد
لانه معذور بالجهل فلو قال السكران بعد ان صحا كنت مكرها او لم اعلم ان الذي شربته مسكرا صدق بيمينه
قاله في البحر في كتاب الطلاق **قال** ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفى
عليه ذلك والحدود تدرا بالشبهات بالنسبة الى من نشا في غير بلاد الاسلام اما الناشي بها المخالط
للمسلمين اذا اسلم ثم ادعى ذلك فالظاهر انه لا يقبل دعواه ذلك لان الظاهر انه يعلم تحريمها على المسلمين
قال او جهلت الحد حد لانه اذا علم تحريمها كان من حقه ان يجتنبها **قال** ويحد بدردي خمر
وهو ما يبقى في اخر الانا من العكر ومثله الثخين منه اذا اكله بخبز لبقا عين الخمر فيهما
ولا يحد باكل اللحم المطبوخ بها لان الخمر لم يبق فيه **قال** ولا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه
للاستهلاك وفيهما وجه ولو ثرد فيها خبزا واكله حد وقال الامام من شرب كوز ما فيه قطرات
خمر والماء غالب بصفاته لم يحد لاستهلاكه **قال** وكذا حقنه وسعوط في الاصح لان الحد للزجر
ولا حاجة للزجر عنهما والثاني يحد كما يحصل الافطار بهما للصايم والثالث يحد في السعوط لانه ربما
اطرب خلاف الحقنة **قال** ومن غص بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها انقاذا للنفس من

Copyright © King Saud University